تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/47	380/ل/د1/2008لعام1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
301/ ل. س/2011لعام 1432هـ	1432/2/4هـ 2011/1/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص الأسهم التي اشتراها في محفظته وكشف حسابه بالسالب نتيجة ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ- مبلغاً قدره (7165/91) سبعة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالاً وإحدى وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف حساب المدعي، والمبلغ المأخوذ من محفظته.

ب- مبلغاً قدره (224/58) مئتان وأربعة وعشرون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة، يمثل المبلغ النقدي المتبقي للمدعي لدى المدعى عليه.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم بردّ دعوى المدعي موضوعاً؛ استناداً منه إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة قد حكمت للمدعي بالتعويض عن كشف حسابه وعن مصاريف السفر مع عدم طلبه لذلك، وأن القرار محل الاستئناف لم يجب عن الدفوع التي تقدم بها المصرف المدعى عليه رداً على دعوى المدعي، وأن ذلك من الأسباب التي تقدح في مبدأ العدالة نتيجة الإخلال بحق الدفاع، مما رأى معه أن القرار معيب وحري بالنقض، وذكر أن التعويض عن كشف الحساب مخالفٌ للأصول الشرعية لكونه لا يُعدّ ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بالمال، وأن المدعي حصر دعوى تضرره في المنع من التداول، وأن الكشف لا يُعدّ منعاً من التداول، وعدّ التعويض عنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وأضاف أن

الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، وأن معيار اللجنة في التعويض مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يعترض فيها على تقدير اللجنة لمبلغ التعويض، مشيراً إلى أنه لا يقارن بحجم الخسارة التي نالته بسبب خطأ المدعى عليه، ويطالب بإعادة النظر في احتساب مبلغ التعويض وفقاً لذلك.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي قد أدخل أمر شراء في 2006/2/22م لـ (500) سهم من أسهم شركة (ف) بسعر السوق بمبلغ إجمالي قدره (234,575/33) ريالاً مع العمولة، ولم يتم تخصيص هذه الأسهم في محفظة المدعي إلا في 2006/2/23م، وأنه عند التخصيص كان في محفظة المدعي مبلغ قدره (631/52) ريالاً استقطعها المصرف وكَشَفَ حسابه بالمبلغ المتبقي وقدره (233,943/81) ريالاً، وثبت لديها بيع المصرف بتاريخ 2006/3/29م هذه الأسهم بمبلغ (99,350/75) ريالاً وتغطية جزء من الكشف، ثم بتاريخ 2006/4/12م قيد المصرف مبلغ (135,000) ريال على محفظة المدعي، ليتم بذلك تغطية المتبقي من الكشف وإعادة جزء من الرصيد النقدي الموجود في المحفظة عند تخصيص الأسهم، وبقي مبلغ (224/58) ريالاً من الرصيد النقدي الموجود في المحفظة عند التخصيص لم يُعَدْ إلى المدعي.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف بذلك يكون قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي عما ترتب على تصرفه من أضرار لعدم قدرة المدعي على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد تداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل

من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه عن ذلك بالتعويض المناسب .

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه مبلغاً قدره (7,165/91) سبعة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالاً وإحدى وتسعون هللة تعويضاً عن كشف حساب المدعي، والمبلغ المأخوذ من محفظته، استناداً منها إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للضرر؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في ذلك اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي قدرته.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد (أسهم شركة (ن) وشركة (ط)) مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وكيل بأجر كالأجير المشترك ملزم بالضمان إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب ويستحق التعويض عن كشف حسابه بسببها بعد ذلك.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى ووافقه المدعي على ذلك صراحةً برفضه للصفقة أمام لجنة الفصل واكتفى بالمطالبة بالتعويض عن نقص قيمة أسهمه، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولاً من قبل المدعي للتصرف الذي قام به المدعى عليه؛ وذلك بأن تكون الصفقة الأولى للمصرف والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً

وثابتاً ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سمن إيداعاته أو بيعه لأسهمه، فإنه يكون موجباً للتعويض، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارة المحفظة بسبب خطأ المدعى عليه، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى التقيد عند ضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن .

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (224/58) مئتان وأربعة وعشرون ريالاً وثمان وخمسون هللة، يمثل المتبقي من المبلغ النقدي لدى المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ما انتهت إليه من نتيجةٍ بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما قدَّره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يُثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن انخفاض قيمة أسهم المدعي لا يعود إلى منعه من البيع من قبل المدعى عليه وإنما يعود لانخفاض أسعار الأسهم في السوق، إضافةً إلى أن الضرر الواقع على المدعي جراء كشف حسابه تم التعويض عنه بالمؤشر في الفقرة (2) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجةٍ في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 380/ل/د1/2008لعام1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.